

الضابطة العدلية تنفذ قرارات القضاء الإتهامات الخاطئة تُهين ثقافة عقل مُطلقها

امام حقائق قانونية بديهية مفادها ان القضاء حصرا يقرر استدعاء او توقيف او اخلاء سبيل اي شخص مثلا والضابطة العدلية تنفذ قراراته ومذكراته، وان تمنعت تتعرض هي للعقوبات، نجد البعض احيانا يوجهون الاتهامات واللوم عند استدعاء او توقيف شخص ما الى الضابطة العدلية لا الى القضاء صاحب القرار. اتهامات خاطئة في الشكل وقد تؤلف جرائم في المضمون

العدلية رفض تنفيذ امر قضائي او مذكرة قضائية

لأي سبب كان، فماذا تكون نتيجة رفضه؟

الجواب موجود ضمن نص المادة 371 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1 آذار 1943 التي نصت، تحت عنوان في اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة، حرفيا على الآتي:

"كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق او يؤخر تطبيق القوانين او الانظمة وجباية الرسوم او الضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين..."

في الاستنتاج، ان رفض تنفيذ امر قضائي او مذكرة قضائية مثلا يعرض اشخاص الضابطة العدلية الرافضين الى عقوبة السجن حتى سنتين، اضافة الى عقوبات اخرى كالغرامة او الطرد من السلك حتى او غير ذلك حسب كل حالة. في الاستنتاج، الضابطة العدلية ملزمة تنفيذ اوامر ومذكرات القضاء سواء اعجبته ام لم تعجبها لأي سبب كان.

بين الحرية والإعتداء نص المادة 13 من الدستور اللبناني على ان: "حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

مما يعني بوضوح، ان كل تلك الحريات مصونة ومحمية في الدستور شرط، وهنا بيت القصيد، ممارستها تحت السقف الذي يحدده القانون. اذا تجاوزته، نصبح انذاك امام افعال تؤلف جرائم، على هذا الاساس القانوني، نجد ان ابرز واشهر الافعال التي ترتدي ثوب حرية التعبير وابداء الرأي، لكن

يعتبرها القانون جرائم، هي القذف والذم.

في ما يلي نبذة مختصرة عنها وعن بعض العقوبات التي تطاول من يرتكبها.

اشخاص الضابطة العدلية

ان اشخاص الضابطة العدلية الذين يعملون تحت اشراف القضاء وينفذون اوامره، تعليماته، مذكراته، قراراته واحكامه، عددهم بشكل اساسي المادة 38 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر في تاريخ 2 آب 2001 وتعديلاته، التي تنص حرفيا على الآتي: "يقوم بوظائف الضابطة العدلية تحت اشراف النائب العام لدى محكمة التمييز النواب العامون والمحامون العامون.

يساعد النيابة العامة ويعمل تحت اشرافها في اجراء وظائف الضابطة العدلية كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به الاتي ذكرهم:

1- المحافظون والقائمقامون.

2- المدير العام لقوى الامن الداخلي وضباط الامن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الاقليمية ورؤساء مخافر قوى الامن الداخلي.

3- المدير العام للامن العام وضباط الامن العام ورتباء التحقيق في الامن العام.

4- المدير العام لامن الدولة ونائب المدير العام وضباط امن الدولة ورتباء التحقيق في امن الدولة.

5- مختارو القرى.

6- قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية.

7- ضباط فوج الاطفاء ورؤساء مراكز الدفاع المدني في ما خص الجرائم الواقعة على البيئية.

8- مراقبو الاحراج ونواطير القرى وحراس المواقع الاثرية المكلفون وفق الاصول في ما خص الجرائم الواقعة على البيئية.

رفض تنفيذ أمر قضائي

لو افترضنا ان احد ضباط او عسكري الضابطة

الذم

الذم هو نسبة امر الى شخص، ولو في معرض الشك او الاستفهام، ينال من شرفه وكرامته. مثلا: اتهام مؤسسة طبقت القانون بحذافيره بانها اعتدت على الحريات والكرامات. تختلف عقوبة جريمة الذم بحسب صفة الشخص الذي طاولته. على سبيل المثال، يعاقب على الذم علانية بأحد الناس بالحبس حتى ثلاثة اشهر. بينما اذا وجه الذم الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة، او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته، فتكون العقوبة الحبس سنة على الاكثر. اضافة الى عقوبة الغرامة التي تختلف بين حالة واخرى، وسواها من العقوبات الاخرى في بعض الحالات.

القذف

القذف هو كل لفظة ازدراء او شتم، وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير اذا لم ينطو على امر معين. مثلا: فلان محتال. تختلف عقوبة جريمة القذف بحسب صفة الشخص الذي طالته. على سبيل المثال، يعاقب على القذف في احد الناس علانية، بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر. بينما اذا وجه القذف الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته، فيحكم على الفاعل بالحبس ستة اشهر على الاكثر. اضافة الى عقوبة الغرامة التي تختلف بين حالة واخرى، وسواها من العقوبات الاخرى في بعض الحالات.

الاخبار الكاذبة

ان قانون العقوبات اللبناني لم يتطرق بشكل صريح ومستقل الى جرم نشر الاخبار الكاذبة، وانما مثل هذا الفعل يعاقب عليه جزائيا اذا ما انطوى على ما من شأنه ان يشكل افعالا جرمية اخرى، كأن يتضمن قذحا او ذما او تحقيرا او غيرها، بأحد الاشخاص، طبيعيين كانوا او معنويين، وحتى اشخاص السلطة الرسمية. واذا لم يتضمن الخبر الكاذب جرما جزائيا، يبقى للمتضرر منه حق اقامة دعوى مدنية لمطالبة الفاعل بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء نشر الخبر الكاذب. في ما خص الاخبار الكاذبة ضمن المطبوعات او بالنسبة الى الراديو والتلفزيون، فلكل منهم احكام وقوانين خاصة تحدد الافعال والعقوبات.

عبر وسائل التواصل

من البديهي القول من الناحية القانونية ان عند وقوع اي جريمة فان القانون يعاقب اربع جهات تعنى بها: الفاعل، الشريك، المحرض والمتدخل، هذا من جهة اولى. اما من جهة ثانية، فان قانون المعاملات الالكترونية الصادر تحت الرقم 81 في تاريخ 10 تشرين الاول 2018، وضمن المادة 218 منه، عدل المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني لتصبح الوسائل الالكترونية معتبرة قانونا من وسائل النشر. بالتالي اصبح القانون واضحا، بعد جدل فقهي واجتهادي سبقه، لناحية تجريمه القذف والذم المرتكب بواسطة اي من وسائل التواصل الاجتماعي على اختلاف انواعها. في الاستنتاج النهائي وبشكل مبسط، اذا ارتكب



شخص ما جريمة قذح او ذم عبر حسابه الخاص في منصة فايسبوك او تويتر مثلا، سواء بكلمات كتبها او بفيلم مصور نشره وغير ذلك من الطرق، فانه يصبح عرضة للملاحقة القانونية. كما ان كل الاشخاص الذين وضعوا "لايك" مثلا او اي اشارة او رأي مؤيد لمنشوره ذاك، يصبحون ايضا عرضة للملاحقة القانونية والعقوبات كونهم يعتبرون قانونا اما شريكا او محرزا او مت دخلا في الفعل الجرمي، حسب كل حالة.

الامن العام يتعاطى بمسؤولية

امام حقيقة مفادها ان القانون يتيح لأي شخص، او اي مؤسسة خاصة او رسمية، تعرض اي منهم الى جرائم القذح او الذم او غيرها من الجرائم، ان يتقدم امام القضاء المختص بشكوى ضد الفاعل او الفاعلين كي تتم ملاحقتهم ومعاقبتهم بالسجن والغرامة، او سوى ذلك من العقوبات حسب كل حالة. ففي وقت نرى ان اغلب الاشخاص اوالمؤسسات يفعلون ذلك عادة، نجد في المقابل ان المديرية العامة للامن العام نادرا ما قدمت شكوى ضد اي مواطن لبناني، وهي تحرص الى حد بعيد جدا على عدم الوصول الى حالة مقاضاة اي مواطن قد يسيء اليها الا اذا تجاوزت افعاله الجرمية حدا معين لا يجوز السكوت عنه، خصوصا اذا كان فعله له انعكاسات سلبية، او يشكل تضليلا جماعيا من جراء افعاله غير القانونية، مما يؤدي الى الاضرار بهم ومصالحهم وبالمجتمع ككل.

يأتي هذا المسار تطبيقا لنهج وطني تعتمده المديرية العامة للامن العام، وقد اكد ويؤكد عليه دائما مديرها العام بالانابة اللواء الياس البيسري خلال لقاءاته مع الاعلاميين والعسكريين، ويمكن اختصاره بما صرح به مؤخرا خلال احد لقاءاته حيث قال: "نحن ابناء كل بيت في لبنان، اذ ان كل مواطن لبناني هو اما اخ او ابن عم او زوج او قريب او صديق لضابط او رقيب او عسكري في المديرية العامة للامن العام. على هذا الاساس، نحن لا نتعاطى مع اهلنا واقاربنا واصدقائنا المواطنين، حتى الذين يسيئون الينا لأي سبب وتحت اي ظرف كان او بفعل تأثير من سياسيين من هنا او اصحاب مصالح من هناك، الا بأعلى درجات الاحترام والثقة والمسؤولية الوطنية المترفعة عن الصغار".